



القرار رقم / ٣١٨ / ل

إن وزير العدل:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته
 - وعلى القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته
 - وعلى المرسوم رقم / ٤٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ المتضمن إضافة وظائف إلى الملاك العددي
 - وعلى المرسوم رقم / ٩٢ / تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩
 - وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٢ / م. وتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ المتعلق بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة
 - وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ٢٤٣ / تاريخ ٢٠٢٠/٣/١
 - وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم ١/٦٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨
- يقرر ما يلي:

مادة ١: تعلن وزارة العدل عن إجراء اختبار لتعيين عمال دائمين من المواطنين السوريين ومن في حكمهم للعمل في الإدارة المركزية للوزارة والعدليات في المحافظات وذلك للفئة الثالثة وفقاً للحد الأدنى لأجر الفئة المذكورة والأعداد والمؤهلات العلمية الوارد في الجدول المبين أدناه:

الفئة	الثالثة
الوظيفة	محضر
المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
العدد المطلوب حسب مكان العمل	٣٨
	٤١
	٣٧
	١١
	١١
	٦
	٢٢
	٢٠
	٢١
	٢٥
	٣٩
	٦
	٦
	١٠
٥	
المجموع	٢٩٨

مادة ٢: كما تعلن وزارة العدل عن إجراء اختبار لاستخدام عمال مؤهّلين بموجب عقود سنوية من المواطنين السوريين ومن في حكمهم للعمل في الإدارة المركزية للوزارة والعدليات في المحافظات وذلك للفئتين الرابعة والخامسة وفق الحد الأدنى لأجر الفئتين المذكورتين وبالأعمال والأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول المبين أدناه:

الفئة	الرابعة							مأمور هاتف	ناسخ	المؤهلات العلمية أو المهني المطلوب	العدد المطلوب حسب مكان العمل
	عامل مهني (حداد)	عامل مهني (نجار)	عامل مهني (مكيفات)	عامل مهني (صحية)	عامل مهني (كهربائي)	عامل مهني (دهان)	سائق				
الخامسة	عامل مهني (مستخدم)	شهادة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها + وثيقة مهنية في الاختصاص المطلوب							شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + وثيقة مهنية في الاختصاص المطلوب		
٧٥	١	٢	١	٢	٢	١	٨	٣	٣٠	الإدارة المركزية	
١٠٤	١	٢	١	٢	٢	١	١٠	٣	٣٠	عدلية دمشق	
٦٨	١	٢	١	٢	١	١	٧	٣	٢٥	عدلية ريف دمشق	
١٢	١	١	١	١	١	١	٣	٢	٨	عدلية درعا	
١٨	١	١	١	١	١	١	٢	٢	١٠	عدلية السويداء	
١٢	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٥	عدلية القنيطرة	
٢٣	١	١	١	٢	١	١	٣	٢	١٥	عدلية حمص	
٢١	١	١	١	٢	١	١	٤	٢	١٢	عدلية حماه	
٤٧	١	١	١	٢	١	١	٣	٢	١٦	عدلية اللاذقية	
٤٠	١	١	١	١	١	١	٢	٢	١٤	عدلية طرطوس	
٥٠	١	٢	١	٢	١	١	٤	٣	٣٥	عدلية حلب	
٦	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٦	عدلية إربل	
٨	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٨	عدلية دير الزور	
٩	١	١	١	١	١	١	٢	٢	١٠	عدلية الحسكة	
٥	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٥	عدلية الرقة	
١٩٨	١٥	١٩	١٥	٢٢	١٧	١٥	٥٦	٣٤	٢٢٩	المجموع	

مادة ٣- يشترط أن يتوفر في المتقدم للاختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٤- يجري الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته ٨٠/ درجة، ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن ٦٠/ درجة منها:

تكون الغاية من الاختبار العملي:

بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم معهم في وظائف الفئة الثالثة وأعمال الفئة والرابعة معرفة مدى ملاءمة المتقدم للوظيفة وتوافر الشروط المطلوبة لشغلها موزعة على الشكل الآتي:

- الإتيان العملي للوظيفة المراد تعيينه فيها ٦٠/ درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) ١٠/ درجات - المظهر والسلوك الشخصي ١٠/ درجات.

بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفئة الخامسة تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي:

- الإتيان العملي للعمل الوظيفي المراد التعاقد عليه ٣٠/ درجة - اللياقة البدنية ٣٠/ - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) ١٠/ درجات - المظهر والسلوك الشخصي ١٠/ درجات.

يحتسب معامل التنقيط للناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم، ويحسب معامل التنقيط على النحو الآتي:

$$\text{معامل التنقيط} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بداً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بداً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى الإعلان عن الاختبار)}} \times ٢٠$$

تحسب المحصلات النهائية على النحو الآتي:

$$\text{المحصلة النهائية} = \text{درجة الامتحان العملي} + \text{درجة معامل التنقيط}$$

تمنح درجات تفضيلية لنوي الشهداء ومن في حكمهم /١٠/ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته في العمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات /٥/ درجات، وبما لا يتجاوز ١٠٠ درجة.

مادة ٥- بشرط لنجاح المتقدم الأتقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة، وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

مادة ٦- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين على وظائف الفئتين الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سناً، وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية، وبالنسبة للناجحين في الاختبار على وظائف الفئة الثالثة يقبل في هذه الحالة الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة، وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية.

مادة ٧- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢١ / ٥ / ٢٠٢٠ ولغاية يوم الإثنين ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠ في:

الإدارة المركزية	دمشق - مزة أوتوستراد.
عدلية دمشق	دمشق - الحميدية
عدلية ريف دمشق	دمشق - شارع خالد بن الوليد
عدلية درعا	درعا - ساحة ١٦ تشرين
عدلية السويداء	السويداء - ساحة الشعلة
عدلية القنيطرة	القنيطرة - دوار مدينة البعث
عدلية حمص	حمص - حي الوعر
عدلية حماه	حماه - حي الشريعة
عدلية إدلب	حماه - شارع العلمين
عدلية طرطوس	طرطوس - حي الإنشاءات
عدلية اللاذقية	اللاذقية - حي السجن
عدلية حلب	حلب - جمعية الزهراء
عدلية دير الزور	دير الزور - جانب المصرف المركزي
عدلية الحسكة	الحسكة - ساحة السيد الرئيس
عدلية الرقة	الرقة - السبخة

يتم تقديم الطلبات في العدلية التي يرغب المتقدم التعيين أو التعاقد فيها، ويسري ذلك على الإدارة المركزية في دمشق.

٨- تحدد الأوراق الثبوتية للاشتراك في الاختبار وفق الآتي:

طلب خطي يسجل لدى الديوان في الإدارة المركزية أو الديوان العام لدى دوائر التنمية الإدارية في العدليات المذكورة في المادة السابقة، ملصق عليه الطوابع القنوتية.

صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي والمهني المطلوب أو ما يعادلها.

صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي أو المهني للتوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة الحصول على المؤهل المطلوب.

موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

شهادة تأدية الخدمة الإلزامية والاحتياطية للمتقدمين الذكور، أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي الخدمة، أو معفى منها بتاريخ التقدم.

وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني -

لاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين -

موظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم الطلب للاشتراك في الاختبار.

وثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.

٩- لا يجوز التقدم للاختبار ذاته في أكثر من جهة.

مادة ١٠- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين أو للتعاقد المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعيين أو التعاقد من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين أو التعاقد في الوظيفة المعلن عنها.

مادة ١١- تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م. و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨.

مادة ١٢- يصدر وزير العدل قراراً يحدد فيه مكان وموعد الاختبار العملي ويتضمن أسماء المقبولين للاشتراك في الاختبار وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاختبار العملي على الشكل الآتي:

- ١- للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.
- ٢- لباقي المتقدمين المقبولين.

مادة ١٣- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الديوان العام للوزارة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار، ويتم البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في الديوان.

مادة ١٤- تخصص نسبة ٥٠% من الشواغر والأعمال المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم المحددة بالقانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته.

مادة ١٥- في حال عدم توافر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى الاختبار، يصار إلى ملئ الشواغر والأعمال المتبقية من باقي الناجحين.

مادة ١٦- يصدر وزير العدل قرار النجاح النهائي للمتقدمين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ ورود محضر المحصلات النهائية. ويتم نشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره.

مادة ١٧- يتعهد المعينون بالعمل لدى وزارة العدل لمدة لا تقل عن /٥/ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى، كما لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتان على التعيين.

مادة ١٨- يجوز بموافقة الوزير توزيع الفائض من الناجحين في الاختبار لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بوزارة العدل متى توفرت فيهم شروط إشغال الوظائف المطلوب التعيين فيها أو التعاقد السنوي معهم وفق أحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وضمن المحافظة الواحدة.

مادة ١٩- ينشر إعلان الاختبار في (النشرة الإلكترونية لإحدى الصحف الرسمية في العاصمة - النشرة الإلكترونية لصحيفة محلية في المحافظة المطلوب التعيين فيها إن وجدت - لوحة إعلانات الإدارة المركزية وكافة العنليات - إحدى وسائل الإعلام المرئية الرسمية - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل).

مادة ٢٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/٩/١٤٤١ هـ الموافق لـ ٣٠/٤/٢٠٢٠ م

وزير العدل

القاضي المستشار

مشار محمد مهدي الفخار

مبارك وزير العدل

القاضي المستشار

مبارك

١٧/٩

- السيد المعالي العام في - للاطلاع والنشر

- المحامية

- المكتب الإعلامي / للنشر

- المحفوظات

نسخة الموز

مكتب السيد الوزير

مكتب معاون الوزير (أ نزار)

الجهة المركزي للرقابة المالية / يرجى الاطلاع

مديرية التنمية الإدارية



القرار رقم / ١١٩ / ل

إن وزير العدل:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته
- وعلى القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته
- وعلى المرسوم رقم / ٤٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ المتضمن الملاك العددي
- وعلى المرسوم رقم / ٩٢ / تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٢ / م. وتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ المتعلق بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ١٠/٢٤٤ / تاريخ ٢٠٢٠/٣/١
- وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم ١/٦٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨

بقرار ما يلي:

مادة ١: تعلن وزارة العدل عن إجراء مسابقة لتعيين عمال دائمين من المواطنين السوريين ومن في حكمهم للعمل في الإدارة المركزية للوزارة والعدليات في المحافظات بوظيفة كاتب ضبط من الفئة الثانية وفقاً للحد الأدنى لأجر الفئة المقابل للشهادة المطلوبة والأعداد والمؤهلات العلمية الواردة في الجدول المبين أدناه:

الفئة	الثانية
الوظيفة	كاتب ضبط
المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	المعهد التقني القانوني (وزارة العدل) المعهد التقني للحاسوب (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) معهد تقنيات الحاسوب (وزارة التربية) ثانوية (علمي - أدبي)
العدد المطلوب حسب مكان العمل	١٦٣
	١٧٥
	١٥٨
	٧٣
	٤١
	١٢
	٨١
	٧٨
	١١٧
	٩٣
	١٠٨
	١٢
	١٣
	٢٢
١٠	
المجموع	١١٥٦

مادة ٢- يشترط أن يتوفر في المتقدم للمسابقة الشروط الواردة وفق أحكام المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٣- تجري المسابقة وفق ما يلي:

أ. امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته ٨٠/ درجة، ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥٠/ درجة، توزع الدرجات على النحو الآتي: - القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته ١٠/ درجات - اللغة العربية ١٠/ درجات - الثقافة العامة ١٠/ درجات - المؤهل والاختصاص العلمي للوظيفة المطلوب التعيين فيها ٤٠/ درجة - قانون الكاتب بالعدل رقم (١٥) لعام ٢٠١٤ ١٠/ درجات.

ب. مقابلة شفوية للناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت مجموع درجاتها ٢٠/ درجة، ويشترط للنجاح حصول المتسابق على علامة لا تقل عن ١٠/ درجات. وتكون الغاية منها التعرف على السمات أو الصفات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

ج. تحسب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري المؤتمت والمقابلة الشفهية بنجاح، على النحو الآتي:
المحصلة النهائية في المسابقة = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة المقابلة الشفهية.
ويشترط لنجاح المتسابق الا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ ١٠٠/ درجة.

د. تمنح درجات تفضيلية تضاف للمحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز ١٠٠ درجة على النحو الآتي:
- لذوي الشهداء ومن في حكمهم ١٠/ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته في العمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي ٥/ درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات ٥/ درجات.

مادة ٤- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ ولغاية يوم الاثنين الواقع في ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠ في:

١. الإدارة المركزية	دمشق - مزة أوتوستراد.
٢. عدلية دمشق	دمشق - الحميدية
٣. عدلية ريف دمشق	دمشق - شارع خالد بن الوليد
٤. عدلية درعا	درعا - ساحة ١٦ تشرين
٥. عدلية السويداء	السويداء - ساحة الشعلة
٦. عدلية القنيطرة	القنيطرة - دوار مدينة البعث
٧. عدلية حمص	حمص - حي الوعر
٨. عدلية حماه	حماه - حي الشريعة
٩. عدلية إدلب	حماه - شارع العلمين
١٠. عدلية طرطوس	طرطوس - حي الإنشاءات
١١. عدلية اللاذقية	اللاذقية - حي السجن
١٢. عدلية حلب	حلب - جمعية الزهراء
١٣. عدلية دير الزور	دير الزور - جانب المصرف المركزي
١٤. عدلية الحسكة	الحسكة - ساحة السيد الرئيس
١٥. عدلية الرقة	الرقة - السبخة

يتم تقديم الطلبات في العدلية التي يرغب المتقدم التعيين فيها، ويسري ذلك على الإدارة المركزية في دمشق.

مادة ٥- تحدد الأوراق الثبوتية للاشتراك في المسابقة وفق الآتي:

١- طلب خطي يسجل لدى الديوان في الإدارة المركزية أو الديوان العام لدى دوائر التنمية الإدارية في العدليات المذكورة في المادة السابقة، ملصق عليه الطوابع القانونية.

٢- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

٣- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادلها.

٤- صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة.

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

٦- شهادة تأدية الخدمة الإلزامية والاحتياطية للمتقدمين الذكور، أو ما يثبت أن المتقدم يؤدي الخدمة، أو معفى منها بتاريخ التقدم للمسابقة.

٧- وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المسمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم الطلب للاشتراك في المسابقة.

٨- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.

مادة ٦- يصدر وزير العدل قراراً بأسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة يحدد فيه مكان وموعد الامتحان التحريري المؤتمت وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الامتحان التحريري على الشكل الآتي:

١- للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

٢- لباقي المتقدمين المقبولين.

مادة ٧- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الديوان العام للوزارة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار، ويتم البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في الديوان.

مادة ٨- تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م. و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨.

مادة ٩- لا يجوز التقدم للمسابقة ذاتها في أكثر من جهة.

مادة ١٠- يصدر وزير العدل قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري المؤتمت. ويتم نشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره. يتضمن القرار المذكور موعد المقابلة الشفوية بحيث لا تقل المدة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت.

مادة ١١- يصدر وزير العدل قرار النجاح النهائي للمتقدمين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المقابلات الشفوية. ويتم نشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره.

مادة ١٢- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعين المنصوص عنها في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعين من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعين في الوظيفة المعلن عنها.

مادة ١٣- تخصص نسبة ٥٠% من الشواغر المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم المحددة بالقانون رقم ٣٦/تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته.

مادة ١٤- في حال عدم توافر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى المسابقة، يصار إلى ملئ الشواغر المتبقية من باقي الناجحين.

مادة ١٥- يتعهد المعينون بالعمل لدى وزارة العدل لمدة لا تقل عن ٥/ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى، كما لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتان على التعيين.

مادة ١٦- يجوز بموافقة الوزير توزيع الفائض من الناجحين في المسابقة لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بوزارة العدل متى توفرت فيهم شروط إشغال الوظائف المطلوب التعيين فيها، أو التعاقد السنوي معهم وفق أحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وضمن المحافظة الواحدة.

مادة ١٧- ينشر إعلان المسابقة في (النشرة الإلكترونية لإحدى الصحف الرسمية في العاصمة - النشرة الإلكترونية لصحيفة محلية في المحافظة المطلوب التعيين فيها إن وجدت - لوحة إعلانات الإدارة المركزية وكافة العنليات - إحدى وسائل الإعلام المرئية الرسمية - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل).


مادة ١٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٤١/٩/٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٤/٣٠ م

وزير العدل

القاضي المستشار

مشام محمد ممدوح الشعار



نسخة إلى:

مكتب السيد الوزير

- مكتب معاون الوزير (أ. بزار)

- الجهاز المركزي للرقابة المالية / يرجى الاطلاع

- المحامي العام في للإعلان أصولاً في لوحة الإعلانات بالعلنية وموافقاً ما يشعر ذلك

- مديرية التسمية الإدارية

- المحاسبة

- المكتب الصحفي / للنشر

- المعلومات